القرار عدد 1452

الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 2019

في الملف الجنائي عدد 2017/3/6/16840

شكاية مباشرة – توجيه الاتهام للصحفي كاتب المقال ولمدير الجريدة – عدم إدخال أرباب الجريدة في الدعوى – أثره.

يستفاد من الشكاية المباشرة التي تقدم بها الطالب صاحب الادعاء المباشر في مواجهة المطلوب بصفته صحفي كاتب المقال، والمطلوب بصفته مدير الجريدة التي نشر بها المقال المذكور، وأنه وجه اتهامه للأول بصفته مشاركا في الفعل موضوع المتابعة، وللثاني بصفته فاعلا أصليا لهذا الفعل، وهي المقتضيات المنصوص عليها في الفصلين 67 و68 من الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر الذي غير وتمم بالقانون رقم 77.00، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 2002/10/3، والتي اعتبرت صاحب المقال مشاركا في هاته الجرائم عند وجود مدير النشر الذي يعد فاعلا أصليا لها. ولم تنص المادة 67 من نفس القانون على أن أرباب الجرائد والمكتوبات الدورية ووسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية، هم من ضمن المعاقبين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة، وإنما – عملا بالفصل 69 من نفس القانون – اعتبرهم مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير على الأشخاص المعاقبين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة والمشار إليهم في الفصلين 67 و68 من نفس القانون إذا تعذر تنفيذ هذه العقوبات المالية على المحكوم عليهم، أي أن

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الأمر يتعلق بمرحلة التنفيذ وليس المحاكمة. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الشكاية المباشرة لكون الطرف المشتكي لم يحدد أرباب الجريدة ولم يدخلهم في الدعوى، رغم أنه غير ملزم بذلك، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صاحب الادعاء المباشر (ن.ع) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2017/5/16 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرباط، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 2016/2801/301 بتاريخ 2017/5/10، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه بعدم قبول الشكاية المباشرة المقدمة من طرفه في مواجهة المطلوبين من أجل القذف والسب العلني.

إن محكمة النقض؛

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (م.ز) المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من ق.م.ج.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثالثة المتخذة أولاهما من خرق القانون (خرق الفصل 67 من القانون رقم 77.00 المنظم لقانون الصحافة والنشر، ذلك أنه جاء في تعليل القرار المطعون فيه بأن الجهة المطالبة بالحق المدني طلبت في الفقرة الأخيرة من ملتمسها تطبيق المادة 69 من قانون الصحافة في حالة تعذر

تنفيذ الحكم على المحكوم عليه، واعتبر بأن الحكم الابتدائي قد صادف الصواب عندما صرح بعدم قبول الشكاية المباشرة لكون الطرف المشتكي لم يحدد أرباب الجريدة التي يعتبر المشتكى به مدير نشرها من جهة، وأنه أهمل إدخالهم في الدعوى حتى يتسنى استدعائهم طبقا للقانون ومواجهتهم بمضمون الشكاية خصوصا في الشق المتعلق بالعقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير وبذلك تكون المحكمة الابتدائية قد طبقت مقتضيات الفصل 69 من قانون الصحافة تطبيقا سليما والحال أن الفصل 67 من القانون رقم 77.00 المذكور حددت على سبيل الحصر الأشخاص المسؤولين عن الأفعال المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون حسب الترتيب الوارد بها و لم تعتبر أرباب الجرائد والمكتوبات الدورية ووسائل الإعلام السمعي البصري والإلكتروني (المنصوص عليهم في المادة 69 من نفس القانون) من ضمن الفاعلين الأصليين الذي يتعين معاقبتهم من أجل ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة. والمحكمة لما لم تقم بتطبيق العقوبة المنصوص عليها في قانون الصحافة والنشر على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جنح عن طريق الصحافة، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 67 من القانون المذكور، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

والمتخذة ثانيتهما من خرق القانون (خرق مقتضيات الفصل 69 من القانون رقم 77.00)، ذلك أنه جاء في تعليل القرار المطعون فيه بأن الجهة المطالبة بالحق المدني طلبت في الفقرة الأخيرة من ملتمسها تطبيق المادة 69 من قانون الصحافة في حالة تعذر تنفيذ الحكم على المحكوم عليه، واعتبر بأن الحكم الابتدائي قد صادف الصواب عندما صرح بعدم قبول الشكاية المباشرة لكون الطرف المشتكي لم يحدد أرباب الجريدة التي يعتبر المشتكى به مدير نشرها من جهة، وأنه أهمل إدخالهم في الدعوى حتى يتسنى استدعائهم طبقا للقانون ومواجهتهم بمضمون الشكاية خصوصا في الشق المتعلق بالعقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير، وبذلك تكون المحكمة الابتدائية قد طبقت مقتضيات الفصل 69 من قانون الصحافة تطبيقا سليما. والحال أن مقتضيات الفصل المذكور لا تطبق إلا في مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة استحالة تنفيذ العقوبات

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

المالية في حق الأشخاص المحددة مسؤوليتهم بمقتضى القانون، والمحكمة لما قضت بتطبيق هذه القاعدة رغم عدم توفر شرطي صدور قرار أو حكم نهائي قابل للتنفيذ وتعذر تنفيذ هذا الحكم في حق من صدر ضده تكون قد خرقت مقتضيات المادة 69 المذكورة وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثانية من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 69 من الظهير الشريف رقم 378.58.1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر الذي غير وتمم بالقانون رقم 77.00، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 207.02.1 بتاريخ 2002/10/03 فإن أرباب الجرائد والمكتوبات الدورية ووسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير على الأشخاص المبينين في الفصلين 67 و68 إذا تعذر تنفيذ هذه العقوبات المالية على المحكوم عليهم والفصل 67 من نفس القانون حدد على سبيل الحصر الأشخاص المسؤولين عن الأفعال المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون حسب الترتيب الوارد بها و لم تعتبر أرباب الجرائد والمكتوبات الدورية ووسائل الإعلام السمعي البصري والإلكتروني (المنصوص عليهم في الفصل 69 المشار إليه أعلاه) من ضمن الفاعلين الأصليين الذي يتعين معاقبتهم من أجل ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة. والطالب صاحب الادعاء المباشر قدم شكايته المباشرة في مواجهة المطلوب (ع.ب) بصفته صحفي كاتب المقال، والمطلوب (ت.ب) بصفته مدير الجريدة التي نشر بها المقال المذكور، ووجه اتهامه للأول بصفته مشاركا في الفعل موضوع المتابعة، وللثاني بصفته فاعلا أصليا لهذا الفعل، وهي المقتضيات المنصوص عليها في الفصلين 67 و68 من نفس القانون، والتي حددت الأشخاص المعاقبين بالعقوبات الصادرة زجرا

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة واعتبرت صاحب المقال مشاركا في هاته الجرائم عند وجود مدير النشر الذي يعتبر فاعلا أصليا لها و لم تنص المادة 67 من نفس القانون على أن أرباب الجرائد والمكتوبات الدورية ووسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية، هم من ضمن المعاقبين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة، وإنما – عملا بالفصل 69 من نفس القانون – اعتبرهم مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير على الأشخاص المعاقبين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة والمشار إليهم في الفصلين 67 و68 من نفس القانون إذا تعذر تنفيذ هذه العقوبات المالية على المحكوم عليهم أي أن الأمر يتعلق بمرحلة التنفيذ وليس المحاكمة. والطالب وجه الاتهام للأشخاص المعاقبين بمقتضى هذا القانون، وهو غير ملزم بتحديد وإدخال أرباب الجريدة في الدعوى لكونهم لا يعتبرون من ضمن المعاقبين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة. ومحكمة القرار المطعون فيه، لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الشكاية المباشرة لكون الطرف المشتكي لم يحدد أرباب الجريدة ولم يدخلهم في الدعوى، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالرباط في القضية عدد 2016/2801/301 بتاريخ 2017/5/10 في الدعوى المدنية.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين: أحمد مومن **مقررا** ومصطفى نجيد محمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.